رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}436{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

واما مدة الخيار عند الذين قالوا بجواز الان عاد الى المدة هل هي مقصورة على مورد النص ثلاثة ايام او انها تجوز اكثر واما مدة الخيار عند الذين قالوا لدوازه فرأى مالك رحمه الله ان ذلك ليس له قدر محدود - 00:00:01

انا قلت لكم مرات بان شيخ مالك ممتاز والامام مالك رحمه الله دائما يدخل المصلحة في فهو دائما ينزل بعض الاحكام بالمصدر. ولا شك ايها الاخوة ان النصيحة معتبرة لان هذه الشريعة قامت على اسس. ومن هذه الاسس مراعاة مصالح الناس - 00:00:22

اذا المصلحة المرسلة معتبرة شرعا طريقة الا تعارض نصا من كتاب او سنة او اجماع فاذا التقت هذه المصلحة مع روح الشريعة الاسلامية وايضا اتفقت مع وصولها حينئذ يؤخر بها وما اكثر المصالح التي نجدها الان طبقا - 00:00:47

من الامور التي نشاهدها يوميا نجد انها انما اتصلت عن طريق المصلحة وبعض الناس بجهله يقول هذه ما انزل الله بها من سلطان. الان هذه الاشارات التي لن تغرى في الان على الطرقات مرة - 00:01:09

حمراء ومرة خضراء ومرة متوسطة. اليس فيها مصلح؟ بلى والله فيها مصلحة وهي ايضا مصلحتها اكثر من ان ربما يوجد جندي لان الجندي ربما يرتبط ويلتفت والناس يرون لكن هذه كل انسان ينتبه الى - 00:01:27

المصنع والتوفير على الناس واموالهم فيها مصلحة الى النظام المروري عموما فيه مصلحة. النظام الذي تتخذه البلديات. الانظمة الكثيرة التي تتخذ في كثير من الاجراءات اذا اي نظام لا يتعارض مع روح الشريعة وفيه مصلحة - 00:01:43

الشريعة ايها الاخوة هذه الشريعة الام شريعة كاملة انزلت لتبقى الى ان يريد الله الارض ومن عليها. الشوارع السابقة كلاما تنزل في امة لوقت محدد فتأتي صالحة فلو طبقت على غيري لا تسمحون لكن هذه الشريحة التي انزلها علام الغيوب ليعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ان - 00:02:03

يا لها لتبقى وتعيش فانت ترى انك لا تجد ضيقا في هذه الشريعة. انت في حاضرتك في حالة يقظتك في نومك في سفرك في قيامك في قعودك في صلاتك في سيرك حتى اذا دخلت الخلاء - 00:02:32

كيف تغتسل؟ كيف تتنظف؟ كيف تتوضأ؟ كيف تعامل والديك؟ كيف تعامل جيرانك؟ كيف تعامل بقية المسلمين؟ ما العلاقة التي تربطك بربك ما هي العلاقة التي تربطك باخوانك من المسلمين؟ ما هي العلاقات الدولية التي تربطك بالاخرين؟ نظام - 00:02:52

لا يتطرق عليه نقص من هذا لانه انزل انزله العين الحكيم لكن الانظمة الاخرى تتغير وتتبني ويحتال عليها لماذا؟ لانها من وضع الناس. لانها من لانها من زبد افكار فانه قد عششت فيه المباني فترى هذا حكم ينتقد غدا تجد ان الذين يعملون بهذه الشريعة والذين يقعون - 00:03:15

يخطأ يحفلون عليه لانه ما في وازع ديني عنده في لكن المسلم من يطبق احكام شريعة الله ربما يرتكب المعصية. لكن يجد نارا تشتعل في قلبه نازعا يجد وخزات في جسمه ماذا؟ نجده يفعل - 00:03:46

ولذلك تجد على الانسان الذي يقع في المعاصي. انا واحد من الاخوة كان يسألني قبل الاكل من عشرين سنة عن قضايا حصلت لي. وهي قضايا ليست بكثير الاسلام دائما اذا وقع في الخطأ تجد ان ضميره يؤنبه - 00:04:07

وهذا ايها الاخوة من علامات التوبة وصلاح قلب الانسان لان الانسان ايها الاخوة كيف يعرف انه كان ان يقلعان الذنب ان يندم على ما

مضى لانه قد يطلع من الذنب لكن نفسه معلقة فيه اذا هذا لا يزال - 00:04:24
لكنه ما يسرت له اسبابه لكنه لا يؤاخذ حتى التوبة ما معناها ان تترك هذا الذنب توبة نصوحة كما قال تعالى وان تقلع عن هذا الذنب وان تصر على عدم - 00:04:41
هذا هو الطريق السلمي للتوبة. اذا هنا ايها الاخوة هذه الشهية ايها الاخوة ومهما تكلم الانسان فيها فليس فيها وهي السعادة ولذلك انتم تجدون غير المسلمين عندما تنقل لهم هذه الشريعة - 00:05:00
وتبين لهم اية البيان ويقفون على ما فيه من الصغار وكنوز ما فيها من خيرات من مصالح تجد انهم يقبلونها ولذلك نحن بحاجة الى ان نعطي صورة حقيقية لماذا الصحابة ما كانوا يفعلون ما كنا كما كنا نفعل - 00:05:18
لان هذه الشريعة مطبقة في اقوالهم وافعالهم ولذلك قالوا في وصف تجد احدهم قرآنا يمشي على الارض يدعو الى الصدق الامانة تجده امينا ينهى عن الخيام تجد انه بعيدا عنه - 00:05:40
نأمر بالبر محسنا الى جلاله. كل عمل تجد انه يدعو اليك انظر اليه والى اعمالك ستراه مشاهدة واقعة في هذا ان الله نظر في قلوب العباد ووجد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد - 00:06:03
ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ووجد خير القلوب بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم قلوب اصحابه اختارهم بصحبة نبيك اعرفوا لهم فضلا - 00:06:28
ما كانوا كان الناس قد دافعون الى دينهم. عمر كان ايها الاخوة يبيت في ظل سجدا. لا يخشى الى الله سبحانه وتعالى. ها ولذلك يقول له الذي جاء يقول له عدلت فأمنت فأمنت - 00:06:45
لان الانسان ايها الصحابة كرم عالج. وكذلك لا يخلو كل زمان من الازمة وبحمد الله من وجود لكنني اقول ايها الاخوة بان الاسلام لكي يقبل منك. ولكي تؤثر في غيرك تكون قدوة لغيرك. يا ايها - 00:07:03
اذا كن قدوة لغيرك حتى يرى الناس اعمالك فاذا رأوا عن قالوا هذا فهو صادق فيما يدعو اليه. انظروا هذا الرجل في خير في سعادة ترى النور في وجهه تراه مستقيما في - 00:07:23
لا يغش لا يكذب لا يتعدى لا يظلم لمن هو قدوة اذا ما يدعو اليه حق بدليل ان اثار هذا هذا العمل او هذا القول الصالح الذي يدعو اليه نحن مع الله في النفس - 00:07:46
هكذا ايها الاخوة يكون الداعي والمصلح والمسلم عموما كل الذي دافع عليه قضية من الفقهاء رحمهم الله تعالى وقفت عند الامام مالك كانوا ايضا يعللوه ايها الاخوة الائمة تركوا فرقا عظيما كنزا. لكن تركوه مجملا. فلما جاء التلاميذ يقعوا فيه - 00:08:01
جاء تلاميذ التلاميذ احتاجوا الى ان يعرفوا العلم التي بنى عليها العلماء هذه الاحكام لانه ليست كل احكام الفقه فيه نص من كتاب وسنة. اذا فيهم هذا تخريجات فلما عرفوا علل الاحكام - 00:08:31
وضبطوا اصول المذاهب صاروا يخرجون عليه المساجد وترون بحمد الله ازدهر هذا الفقه الاسلامي. واصبح شاملا لكل المسائل فلا تكاد تحدث واقع او تجد مسألة وتجد لها اصلا لا تجد نفس المساء لكن هناك اصول تعتمد عليه وتقيس وتلحقه - 00:08:51
او هذا طرف يسير ان هذه الشريعة. ولا شك ان الكلام في الشريعة الاسلامية لا يظال ايها الاخوة. لماذا؟ ولو كان الدرس درسا عاما ما زدنا في هذا الموضوع لكننا دائما مع انه فقه - 00:09:16
الا نخرج كثيرا عن الاحكام لكننا نحاول ايضا الذي دفع الى هذا الخروج وهذا التعليق هذا الامام الجليلي مع مدار الهجرة انظروا الان سترون كيف كان يعلمنا نفرق بين شعار الدار. بين شعائر او بين الشعار الجارية - 00:09:32
يضع لهذه النبتة ولهذه مدة ولهذا لماذا لا شك ان لذلك ابن القيم رحمه الله لما جاء يعرف لنا الفقه بان الفقه في اللغة انما هو الفهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقه في الدين - 00:09:53
لكن لما عرفه ابن القيم قال هو ها على الفهم المواطن عامة الناس يفهمون ان هذا عمود وهذا كذا. لكن الفقيه المتمكن الذي يغوص في الاحكام عنده فهم ادق واعمى - 00:10:16

لماذا اذا الفقه وفهمه فهم سائل على الفهم المعتاد الناس يفهمون في كثير من الامور لكنهم يتفاوتون. الله سبحانه وتعالى خلق الانسان كما انه سبحانه وتعالى فرق بينه في السورة وكذلك ايضا فرق بينهم ايضا في كثير من الامور كذلك ايضا - 00:10:32
قد وهبه الله عقلا واعيا ذكاء مفرطا نباها. وقد يجمع هذه الصفات لكنه تجد انه يخرج عن الطريق السوي ربما تجد انسانا دونه في الذكاء لكنه يسير على الطريق السريع - 00:11:00
على دين الله الناس يتفاوتون اذا يتفاوتون في في الفهم. ولذلك تميز بعض العلماء عن بعض تجد احيانا طلاب فصل واحد يختلف هذا تجده في الخدمة وهذا تجده دون ذلك. لكن انظر اليهم معنى التخرج - 00:11:18
نجد ان هذا الذكي ركن اثر عليه ذكائه وانصرف وتجد ان هذا المتوسط عكف على العلم واخلص في طلبه واتقى الله فيه فتجد منه نذر فيه كما قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم - 00:11:43
ولابد من اخلاص هذا الاخلاص نور متى ما زال انقطع هذا النور من قلبك واذا انطفى النور من قلبك صار خالدا واذا اشتعل هذا النور سرت في طريق مستقيم لا عوج فيه ولا انحراف - 00:12:04
فرأى مالك ان ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وانه انما يتقدر بتقدم الحاجة الى اختلاف المبيعات ايها الاخوة يعني يحسن ان نقف بمثل هذه الوروط ونعلم. اذا ننظر - 00:12:29
الفقهاء ما جمعوا هذا الفقه هكذا سهر الليالي كانوا يقرعون الابواب في الليل الداج يترددون نجد ان احدهم يسافر من المدينة الى الشام وهذا حصل من الصحابة. لاجل حديث واحد - 00:12:55
حديث واحد تجد انه ان كانت عنده مطية راتبة لم تكن عنده نفقة سار على قدميه وربما لا يجد الحذاء الذي يصيبه ربما يلف الخرق على يديه ماذا من شدة حرارة الشمس - 00:13:11
ايضا من تأثير الارض في قدميه تلحقه مشقة خوف لكنه مع ذلك يشك في طريقه لا يخشى الا الله سبحانه وتعالى. لماذا؟ حرصوا رضي الله عنه وذلك يتفوت بتفوت المديحات - 00:13:31
وقال مثل اليوم واليومين في اختيار ثوب انظروا مثل اليوم واليومين في لا يحتاج الى تفكير طويل يعني الثوب معروف الان انه صنعة من المصنع الفلاني نوعه كذا مادته مثلا هذا خامته كذا - 00:13:50
فهو بحاجة الى ان يستشير فيك او المرأة تسأل الى غير ذلك فلا يحتاج الى وقت طويل والجمعة والخمسة ايام في اختيار الجارية. لان الجاريات لاجل ان يتعرف المشتري على اخلاقه على صفاته على امانتها - 00:14:07
دقيقة لا تتبين في الساعة واليوم. لابد ان يتعامل معها لابد ان يرى تصرفاتها يرى هل هي حمقى او غير حمقى امينا غير امينا. هي عاملة وغير عاملة هل هي حافظة لنفسها او لا؟ اذا الامر يحتاج الى وقت - 00:14:27
والشهر ونحوه في اختيار الدار. دار تريد ان تشتريها فتستقر فيها انت وابنائك بحاجة الى ان تشتري دار. فكن هذه الدار موثقة اسسها قوية لانه انت مسؤول عن نفسك وعن اولادك - 00:14:47
ايضا ترى ان هذه الدار مناسبة لك تحتاج ان تعرف الجيران لانه يقود حولها من الجيران ما تتأذى بهم اذا هناك الامام مالك ما ذكر هكذا عفوا وعين لابد انه بحث عن لماذا فرق بين هذه الاشياء - 00:15:07
ربما السيارات في هذا الوقت لا تحتاج الى زمن كبير حتى ما تحتاج الى يوم تأخذ السيارة فتذهب بها الى مهندس اذا كانت مستعملة تثق بك فيفحصها وربما يفحصها وتجد ربما صدمت ربما فيها خلل فتحتاج الى انسانة خبرية يفحصها لك. ايوة تحتاج - 00:15:26
وبالجملة ولا يجوز عنده الاجل الطويل الذي فيه فضلا عن اختيار المريض اذن علينا كانه يرى ان الوقت لكل شيء بحسبه يكفي فيها مدة يسيرة. وهناك امور مدة متوسطة وهناك امور تحتاج الى وقت ما فيه. لكن لا يرى - 00:15:46
وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله عدل الخيار ثلاثة ايام. لماذا؟ وقفوا عند ظاهر النفس قالوا لنا تجاوزوا صلى الله عليه وسلم. لذلك الرجل الذي هو بحاجة الى الخيار اعطاه ثلاثة ايام - 00:16:11
وكونه قصره على ثلاثة ايام دليل على انه لا يتجاوز ذلك الاخرون قالوا لا. هذا عقد معاوضة. ولا يترتب عليه غار فينبغي ان يطلق ذلك

يعني ينبغي ان تكون المدة غير مقيدة - 00:16:33
احمد ومن معه احمد وابو ثور وابن منذر وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد ابن الحسن من اصحاب وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله ثلاثة ايام لا يجوز اكثر من ذلك - 00:16:52
وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز ابن ابي ليلى واسحاق من العلماء المشهورين من التابعين بيصور هؤلاء كلهم قالوا بهذا القول لانهم قالوا هذا عقدي وكل واحد من المتبايعين غير ملزم حتى يلتزم بها. فينبغي ان يعطى الفرصة التي يحتاج اليها - 00:17:13
فمثلا اذا كان البائع قد عدل له ان يقول للمشتري عدلت ما دام كل واحد منا وللمشتري ايضا ان يأتي يقول عدس اذا لماذا نقيد ذلك؟ اي وجهة نظرنا وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الختيار لاي مدة اشترطت. وبه قال داوود - 00:17:40
قلت لكم في المقدمة لما ذكر الذين طالبوا في خيار الشرق قال بعض اهل الظاهر قلت لكم داوود امامه ليس منه اذا داود ويرى ان خيار الشرط ثابت وانه لا يرى ايضا تقييده بنده - 00:18:06
واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة. يعني الان عرفنا ان من العلماء من قال لا يجوز في هذا الشرك وهم كله وان جمهور العلماء اتفقوا على جواز خلال الشهر - 00:18:24
الذي اتفقوا عليه اختلفوا في تحليل المدة ابو حنيفة والشافعي قرر انها لا تتجاوز ثلاثة ايام. يعني حد ذاها في ثلاثة ايام. ومالك قال مدة كل شيء بحسنة هناك من الاشياء ماذا يحتاج الى وقت فحص السيارة او الثوب - 00:18:38
ومنها ما يحتاج الى وقف طويل كالعمارة وكذلك الدار التي تريد ان تسكنها. وهناك ما يحتاج الى وقت متوسط تشتريه مملوك او عين تشتريه فانت بحاجة الى ان تفحص هذا - 00:19:00
هذا هو الامام مالك. احمد وغيره قالوا لهما ان لكن لابد من تحديد ذلك. شهرين ثلاثة لكن الاطلاق هل يجوز ان يقول كل واحد منهما ولي الاختيار مطلقا هذا كأنه حقيقة ربط للاخر. لذلك حصل فيه الخلاف - 00:19:17
واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة. فقال الثوري والحسن بن جندي والحسن ابن حي ابن صالح. شف هذا من التصفيح الذي يقع في الكتب لانه اول الجن لا يوجد من العلماء الا واحد. اللي هو صاحب النحو المشهور - 00:19:42
ليس هو الحسن انما هو عثمان اما المراد به فهو الفقيه الحسن ابن صالح المتوفى سنة مئة وسبعة وستين وهو ايضا من العلماء مريد وممن عاصر الثوري ولذلك ورد ذكره مع الثوري - 00:20:06
هذا ذكره مع العيد مرة اخرى للادارة. فقال الثوري والحسن بن صالح وجماعة بجواز الحجار مطلقا. رأيتم ذلك؟ الان المؤلف ذكر ممن لا يرون خيار الشعب وهنا كان يرون اية الاعاقة - 00:20:23
اذا القول عن الثور بانه لا يرى خيار الشرق ضعيف. ولذلك الامام النووي حكى الاجماع. تعلمون بان الامام النووي من العلماء المحققين الذين لا يقولون عن الاجماع الا نادرا هذا اجماع الا وقد تحر وتعهق في ذلك - 00:20:43
وقوله الاجماع هو يعلم بان القول الصحيح عن الثوري انما هو خلاف ما ذكر المؤمن. وكون المؤلف رابع وقال انه على الاطلاق اذا هو فقال الثوري والحسن بن صالح وجماعة بجواز اشتراك الحجار مطلقا. ويقول له الخيار ابدا - 00:21:02
ويكون له الخيار فيه مصلحة يعني عندما يأتي انسان فيقول اريد ان اشتري منك يعني صلاة الليل يا اخيرا. وهو يقول البائع ولي الخيار ايضا. دون ان يحدد وكأن هذه سلعة علقت - 00:21:23
غير معينة. اذا هنا الجهالة اذا هنا تكون الجهالة وليس كما قال اولئك لان خيار الشرط فيه ضرر وجهالة. نعم وقال مالك رحمه الله يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يضرب فيه عدل مثلي. ها اذا يجوز لكن يحدده - 00:21:42
سلطان يضع له اجلا معينا هذا عندنا وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله لا يجوز لحال الخيار المطلق. وعند احمد يجوز مع غفران القيم يعني هذا الشرط يبطل وايضا قول اسماعيل - 00:22:08
وايضا عند ابي حنيفة واحمد والشافعي فيه خلاف بينهما. لانه لو اطلقه ثم حسمه قبل انتهاء الثلاث ايام لانه عرفتم قبل قليل فرأينا

الان ان العلماء بالنسبة لخيار المجلس عرفنا ان رأي عامة العلماء يجيزون خيار خيار - 00:22:28
عامة العلماء وان هناك قيم ممن خالفوا وبعضهم الخلاف عنه ايضا ضعيف ولذلك حكى بعضهم الاجماع ورأينا ايضا انه تليفون في المدة منهم من حجها بايام ثلاثة. ومنهم من قال بزاد على الايام الثلاثة واختلفوا بعد ذلك في الاطلاق. لو اطلق دون - 00:22:50
فقد رأينا ان من العلماء من قال ان ذلك يرجع الى ماذا؟ الى من يربطه ما هو الحال بالنسبة لي والشافعي وابو حنيفة منع ذلك واحمد اجاز ذلك لكنه رأى - 00:23:15
طوال هذا الشهر ووافقه بعض العلماء هناك خلاف بين الشافعي وبين ابي حنيفة وما نريد ان نبينه نحن رأينا انهم يتفقون على الايام الثلاثة. وان خيار الشرط لا يتجاوزها لكن لو ان المتبايعين اطلقا فما الحكم؟ هنا يقع الخلاف بين الاثنين ابو حنيفة يقول لو اطلق - 00:23:34
وتم انهاء الخيار في مدة الثلاثة الايام الشافعي يمنع ذلك لانه يرى انه قد ادخل على هذا البيع ما افسده وهو تمديد مدة وخلاصة القول الذي يريد انكم رأيتم من هذا - 00:23:59
كيف كان العلماء يوصلون كيف كانوا ايضا يبينون الفروق بين احكام كما رأيتم في مذهب الامام مالك؟ كيف فرق بين المشي وهو انموذج مثالي وجعل للدار مدى للجارية مدة ولا شك انه وان لم تذكر العلة فالعلة واضحة في ذلك. لان الدار تحتاج الى انعام نظر - 00:24:21
بعدها الجارية ثم بعد ذلك ايضا الثوب اذا هؤلاء الائمة ايها الاخوة ان اصل اليه ونتصور انهم جمعوا هذا الفقه دون اثروا رحمهم الله تعالى الباقية على كان شغلهم وهمهم هو الدار النافعة - 00:24:54
لذلك ادركوا ان عنايتهم بالعلم تفريج جهودهم وانصرافهم الى هذا العلم وان هذا العلم الذي اوصى به الذي امتدح الله سبحانه وتعالى العلماء يرفع الله الذين امنوا منكم وقل رب زدني علما هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:25:21
لذلك رفع الله بهذا العلم اقواما لم تكن لهم المكانة. فما ضرهم انهم كانوا من قبيلة كذا وكذا لا ولكن هذا العلم. ولذلك كان بعض العلماء يقول لو علم السلاطين - 00:25:47
ما نحن فيه من هذا العلم لجالدونا عليه بالسلطان. فيه راحة للنفس وطمأنينة للولد. فكل شقاء في هذه الحياة الدنيا على طاعة الله ربما تجد انك تعاني منها الا طلب العلم - 00:26:04
انك اذا اشتغلت به تعلما وتعليما واخلصت النية في ذلك حتى في هذه الدروس التي يحضرها الناس حتى انسان يمر فيجلس ولو بعد ايضا الاذان. ليستمع الى موعظة او الى نصيحة. ربما تنفذ الى قلبه كلمة فتؤثر - 00:26:22
نحن كلنا بشر كلنا خطاعون وخير الخطائين التوابون الرسول صلى الله خير توابون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى ينزل عند حين في كل ليلة حين يبقى ثلث الليلة. فيقول هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من تائب فاتوب عليه - 00:26:40
اذا لا شك ان اجل ما يشتغل فيه المرء في هذه الحياة الدنيا ان يكون مطيعا لله ان يعبد الله سبحانه وتعالى على علم وبصيرا وان يكون وان تكون عبادته عن معرفة وفقه في دين الله - 00:27:08
ولا شك ان من خيرة ما يغتر به الانسان نفسه في هذه الحياة قال الله العلم قال الله كما قال العلم اذا ايها الاخوة ترون ان هؤلاء العلماء الذين امضينا سنوات ونحن ندرس في الامن وبعد لم نلهي مضى اكثر - 00:27:27
من ست سنوات ونحن نقرأ هذه الفتنة حتى الان لم نختم ثم ما بقي علينا ربعه مع اننا لم ندرس في كتاب اول انما هذا الكتاب الذي دعمه كتاب يجمع اصول المسائل او امهات المساجد. نعم نحن نخرج عما في الكتاب - 00:27:51
نتوسع احيانا وربما نزيد قليلا احيانا حسب ما نرى وما يقتضي به من قال لكن هذا الفقه الذي امضينا نحن في تدريسه سنوات امضى اولئك العلماء في جمعه في ايضا تخريجه في استبداده من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله - 00:28:12
صلى الله عليه وسلم. وكم انضوا فيه تعليمه لطلاب العلم؟ وفي نشره بينهم لا شك ان هذا ايها اخوة ان اولئك العلماء الاعلام رحمهم

الله تعالى قد افنوا اعمارهم في طاعة الله سبحانه وتعالى وفي خدمة هذا الكتاب - 00:28:35
كانوا مع ذلك ينافحون عن هذا الدين. تجد ان احدهم يضحي في نفسه في خدمة هذا الدين وفي عمل. قال واختلف واختلف ابو حنيفة والشافعي وقع الكيان في الايام الثلاثة زمن الخيار المطلق - 00:28:58
وقال ابو حنيفة يعني هذا في الخيار المطلق اذا اعطى كل واحد منهما الاخر خيار مطلقا او اختار احدهما خيارا مطلقا هل هذا جائز؟ هناك من يمنعه. وهناك من يجيده وهناك من يجيزه اذا انتهى اي بت في الخيانة - 00:29:17
في الايام الثلاثة وهو والشافعي يمنع ذلك لان اصل الخيار كان غير صحيح لانه محصور عنده بالايام الثلاثة فلو ايضا ان فرغ منه في الايام الثلاثة فلا يجوز قال فقال ابو حنيفة ان وقع في الايام الثلاثة جاز - 00:29:39
وقال الشافعي من هو فاسد على كل حال؟ وهذه في اقاويل فقهاء الانصار في مدة امتياز وهي هل يجوز مطلق او مقيدا وانجازا مقيدا فكم مقداره؟ وان لم يجز مطلقا فهل هي من شرط ذلك ام - 00:30:01
يقع الخيار في الثلاثة ام لا يجوز بحال. وان وقى في الثلاث قال فاما ادلتهم الان سيأتي المؤلف الى الادلة. ونحن قد اشرنا اليها فيما مضى ولا مانع من العودة اليه. نعم - 00:30:23
قال فاما ادلتهم فان عمدة من لم يجزي الخيار هو ما قلناه. واما عمدة من لم يجز الختيار اما عمدة من لم يجزي الخيار ويقول المؤلف ما قلناه انهم ادعوا ان فيه ضرر - 00:30:41
وقلنا ان الغرر هنا غير بين وحتى لو وجد غرر يسير ونزل فلا تأثير له بالمقابل المصلحة الكبرى التي تتحقق بوجود الخير ولو ان عمدة من لم يجد الكيان الا ثلاثة - 00:30:57
وهو ان الاصل والا يجوز ولا يجوز منه الا ما ورد فيه النص في حديث الموقف بن حبان. يعني مراد هؤلاء انهم قالوا ان الاصل الا يجوز لان الاصل في عقود البيع انها لازمة وانها تنعقد بالايجاب والقبول. وقد عرفنا - 00:31:15
ما مضى ان الحنفية وكذلك ايضا المالكية لا يرون سير المجلس ورأينا ان الجمهور يرون ذلك. واوردنا الادلة في هذه المسألة الان هنا يقول الاصل الا خيام. لان الاصل بيع هذه سلعة. وينظر فيها الانسان فيشتريها او لا يشتريها فيتم - 00:31:39
لكن الاصل ولا لكن لما جاءت السنة بالخيار اي بخيار الشرط الذي جاء في حديث حبان دل ذلك على وقوعه وجوازه وحديث حبان هو الذي مر بنا في ليلة البارحة وحديث في اصله متفق عليه - 00:32:01
كما هو معلوم في بعض الروايات انه والده منقذ اصابته امة في رأسه يعني شجة شج في رأسه تأثرت على لسانه وعقله وكان ذلك في الجاهلية وكان قد عمر فعاش ثلاثين ومئة سنة مئة وثلاثين عاما - 00:32:25
حتى انه ادرك زمن عثمان رضي الله عنه وكان رجلا يحب التجارة ويشتغل به حتى جاء في بعض الروايات ان اهله ارادوا الحجر عليه فجاء به او فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:46
فسأله عن ذلك فاخبره بانه لا يصدر عن البيع ولذلك تعلمون بان هذه المدينة المباركة قد كثر الناس فيها في زمان عثمان رضي الله عنه نسبة التجارة فيها ولذلك كما مر بنا في باب الجمعة ان الذي زاد النداء الثاني على الزوراء على الدار العالية - 00:33:04
هو عثمان رضي الله عنه. لما كثر الناس في المدينة زاد النداء الثاني ولا يعتبر ذلك بدعة. بل هو موافق موافقا للسنة لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة القرآن - 00:33:28
الراشدين من بعد عضوا عليها بالنواجذ والصحابة كانوا احياء منهم يعيشون ولم ينكر احدا فعل عثمان فكان ذلك اجماعا. اوردنا هذا لنبين ان المدينة قد زاد الناس فيها عثمان وضع النداء لماذا؟ لان المدينة اتسعت انتشرت - 00:33:44
فرقت مبانيها ولذلك كان الناس بحاجة الى نداء يسبق النداء الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر وجزء من ثلاثة عثمان هو اذا صعد الامام عن المنبر - 00:34:04
هذا النداء الاول ليتهيأ الناس اذا المهم هنا الشهر وكثرة الناس. اذا ايضا حبان بن منقذ لما رأى كثرة الناس في المدينة وهو ممن اولع بالتجارة فكان اذا اشترى سلعة فعاد الى اولاد لاهله كانوا يلومونه - 00:34:20

ويقولونه لي قد خدعت في هذه السنة فيرجع الى صاحبه الذي ابتعد منه فيحصل ربما بينه من الخصومة يمر به احد الصحابة رضي الله عنهم فيقول له صدقة وضع له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:48

هذا هو الحديث الذي والحديث كما قلنا ورد من عدة طرق. ورد عند ابن ماجة وباسناد حسن وعند ايضا الحاكم والبيهقي ولا شك ان احسن طرقه التي فيها ابن الاسلام - 00:35:11

والعلة في روايات محمد بن اسحاق يلعنعنة. واذا صرح في التحديث ارتفعت العلة. وهنا قد صرح بالتحديث لانه وقال عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:31

قال واما عمدة من لم يجزي الخيار الا ثلاثا وهو ان الاصلع والا يجوز الخيار. ثم ينبغي ايها الاخوة ان ننبه الى قضية قد يكون مر بنا شيء منها لكن مسائل الفقه بل مسائل العلم جميعا تحتاج الى ان يربط بعضها ببعض - 00:35:46

وهذا ما نعرفه بالقواعد الفقهية قاعدة تجمع لك مسائل من ابواب شتى متفرقة في نواحي فارغة فتجمعها هنا البيع ايها الاخوة من المعلوم انه من العقود اللازم. اذا تم البيع فهو عقد لازم. اذا هو من العقود اللازم وهو عقد معاونة - 00:36:07

لكن هل يشترط فيه صيام؟ او هل الاختيار يجوز في كل انواع البيع او لا؟ هذا السؤال الذي ينبغي ان نفهمه وندركه لاننا لو قلنا بان الخيام يسري في جميع انواع البيع لوردت علينا اعتمادات - 00:36:28

لماذا؟ وخاصة وبخاصة اختيار الشرط لان خيار الشرط معناه انها تؤجل يعني تنتظر يوما او يومين او ثلاثة او اكثر على اختلاف العلماء كما رأيتم اذا خلاف انه عقد معاورة لانك تدفع ثمنا وتأخذ عوضه سلبا - 00:36:45

امران مسلمان لكن البيع ايها الاخوة ينقسم من ناحية اخرى الى قسمين بيع يحصل فيه القبر في المجلس اي قبض الثمن في المجلس وبيع لا البيع الذي لا يتم فيه القبر - 00:37:08

هو الذي يكون في خيار لكن ما يشترط فيه القبض في المجلس ما يصلح فيه خيار الشرع هل يصلح خيار الصرف في الصرف؟ لا ذهبت لقصرها دراهم بدراهم. او دنانير بدنانهم او دولارات بدولارات هذا الامر يتقلب ماذا - 00:37:29

لا يجوز لك ان تعجل الامر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من ذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بلفه يدا بيد يدا بيدخلوها - 00:37:54

كما جاء في حديث ام هي هاء وهاء اي قل وهاء اذا فسرت لا يمكن ان نحسم خيار الشرع وكذلك ايضا السلم. لان السلم هو اخر ما درسنا قبل هذا الباب - 00:38:12

وقد عرفنا ان السلم من البيوع لكنه نوع خاص من البيانات وان السلم عقد على موصوف في الدنيا بمعنى انك تدفع دراهم وتنتظر السياح كانت هذه السلعة كاميرا مع قمحا او بضاعة. وهذا قد اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:28

انه لما قدم المدينة وجد الناس يصلحون الاهتمام ببعض الروايات في التمر السنة فقال من اسلف في شيء من يسرف في كيل معلوم واجن معلوم الى اجل معلوم. اذا اقر الصنم - 00:38:49

اذا ايضا هذا لا يمكن ان يحصل فيه. كذلك ايضا ايها الاخوة بيع الربوي بجنسه لابد فيه اذا كان من جنسه لابد من ان يحصل ايضا التساهل في ذلك عرفنا هذا فيما مضى اذا لننتبه لان صيامها شرط لا يمكن ان نطبقه على جميع انواع البيوع - 00:39:07

بل نطبقه على العقود اي البيوع التي لا يشترط فيها التقاعد. لا يشترط فيها التقاعد فلا يجوز منه الا ما ورد فيه النص في حديث المقصد ابن حبان او حبان بن منكر. المؤلف اشار الى الامرين لانه - 00:39:34

يا اخي بعض جاء في بعض الروايات انه حبان اللبن. وفي بعض الروايات انه الاب منتج. الذي حصلت له القصة عامة في عقله شيء عقدة كما جاء او ضعف وفي لسانه ايضا - 00:39:54

كان يخدع في البيوع كما وراء ذكرنا فيما مضى قصته قال رحمه الله وذلك كسائر الرخص المستثناة من الوصول مثل استثناء العرايا من المزابنة. عرفتم فيما مضى ان الرسول صلى الله - 00:40:16

عليه وسلم نهى عن انواع من البر ومنها النهي عن بيع وما هي المجابرة هي بيع الرطب على رؤوس النخل ومع ذلك استثنى رسول

الله صلى الله عليه وسلم العرايا الا العناية. ولا اريد ان اتكلم عن العرايا لانها ستأتي بعد هذا الباب او - 00:40:34
اذا هي قريبة جدا ولها شروط معروفة الى البيع العرية لا تجوز الا بشروط منها ان يكون مشتريها اليها ليس عنده ما يشتري به رطبا. وان يكون ايضا تكون بمقدار - 00:40:54
ما دون خمسة اوسط وفي الخمسة خلاف الى غير ذلك من الشروط التي ستأتي ان شاء الله. اربعة او خمسة قالوا وقد جاء تهديد الكيان بالثلاثة في حديث المفراء. وهو قوله من اشترى من صرافا فهو بالخيار ثلاثة ايام. هذا حديث - 00:41:13
مرت بنا يعني شاة يأتي انسان فيترك يربط ثديه ماذا هذه الشاة ثم يتركها قطرة لا لا تحلب فيتجمع فاذا ما جاء المفطر انخدع بها ظن انها دائما بهذا الشكل فيشتريها - 00:41:32
واذا ما احدها ودربها واجعلنا على خلاف ذلك. بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان من اشترى مصاف فهو بخير نظرا. فله ان شاء وجعل له الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:41:54
باعتبار الثلاثة ايام كما تعلمون المسافر يمسح ثلاثة ايام رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للمهاجرين البقعة بمكة ثلاثة ايام ذلك الحال بالنسبة للذين اجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا الاعتبار الثلاثة ورد في مسائل كثيرة في هذه الشريحة - 00:42:16
قال رحمه الله واما حديث موقد فاشبه طرقه المتصلة ما رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ما معنى فاشبه فاولى طرقه احراها ان يؤخذ به وطريق محمد ابن اسحاق وهو كما قال - 00:42:41
لماذا؟ لان ابن اسحاق صرح بالتحديث فارتفع ولذلك حكم عليه العلماء المختصون ومنهم من قال هو حديث صحيح ومنهم من قال حسن سواء قلنا بانه حديث صحيح او بانه حسن فهو حجة ينبغي الاخذ به - 00:43:03
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمؤكد وكان يقذع في البيع اذا بعت فقلنا خلابة وانت بالخيار ثلاثا يعني يغلبوا في البيت يعني رجل اثر في هذه الضربة ولذلك كان يغلب فلما شكى الى رسول الله او شكي الى الرسول صلى الله عليه وسلم امره جعل له ذلك - 00:43:23
وانه باختيار ثلاثة ايام ان شاء امسك الصلة وان شاء ردها كما جاء في بعض الروايات اذا بايعت فقل خلافه في رواية وعند مسلم متى بعت فقل لا خلاف قال واما امضت اصحاب ما لك رحمه الله. هو ان المفهوم من الخيار هو اختيار المجيء. هذا ربط بما مضى - 00:43:50
المالكية وقلنا بان مع قال به المالكي هو توجيه سليم واستنباط دقيق. فان الامام ما لك رحمه الله الله تعالى فرق بين الامور وجعل للثوب وقتا لا يحتاج الى تفكير كثير والى الى وقت طويل. وجعل للجارية اكثر من ذلك وللدار اكثر - 00:44:16
وهكذا كل شيء بحسنه فهو هنا ربط هذه الامور بماذا بوصول هذه الشريحة واما عمدة مالك اصحاب مالك روى ان المفهوم من الخيار هو اختيار المبيت. واذا كان ذلك كذلك وجب ان يكون - 00:44:39
المفهوم من الخيار المفهوم من الخيار هو اختيار المدينة. لماذا جعل الخيار؟ جعل لك الخيار لتفكر فانت في النهاية اما ان تختار البديع وانت اما العقد اصبح لازما وان عدلت عنه - 00:44:59
انتهى الامر وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع. اه يعني من مبيع الى مبيع. هذه عبارة المؤلف مذيع مذيع خيار خيار يعني وبعضها يحتاج الى وقت اكثر ان يفكر فيه الانسان ويسأل ويستشير وبعضها لا يحتاج الى وقت كثير - 00:45:21
فكأن النصر انما ورد عندهم تنبيها على هذا المعنى. يعني هذا ما اخذ به المالكية يعتبر فهما للناس هذا مطلوب الحقيقة من الفقيه المدقق الذي عنده قدرة ان يبعد النظر في النصوص - 00:45:45
رب حامل يقسم الى من هو افقه منه قد يأتي انسان ايحمل الفقه يحمل حديثا قد لا يدرك فيه ما يدركه من يأتي بعده قال وهو عندهم من باب خاص ولد بالعام. ما معنى خاص؟ ثم قال ثلاثة ايام - 00:46:03
فلما نقول بعضها يحتاج الى اكثر من ثلاثة ايام خمسة او سبعة وثمانية وعشرة اذا هو خاص اريد بهما. وعند الحنفية الشافعية نكون خاصا اريد به الخاص. وعند من يطلق يقول اكثر الحنابلة من ابي ليلى وابي ثور واسحاق - 00:46:26

يكون ايضا ليس خاصا وانما هو عام. يعني من باب التنبيه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال وعند الطائفة الاولى من باب الخاص يريد به. الذين هم الحنفية والشافعية وممنوعة - 00:46:46

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:47:05